اختصاص الأطباء في منح الإجازات المرضية

أخوكم/عبدالرحمن الزهراني

\$-5-5-5-÷	1/ 3
المدة	الطبيب
يوم واحد من تاريخ الانقطاع ويجوز تمديدها يوماً آخر	 طبيب المركز الصحي (مصدقه من مدير المركز الصحي) المستوصف الحكومي (مصدقه من مدير المستوصف الحكومي) طبيب الوحدة الصحية (مصدقة من مدير الوحدة).
ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع في حالة الاشتباه بالإصابة بمرض معدي وفي حال تأكيد المرض مخبرياً أو إشعاعياً يتم تمديد على حسب نوع المرض على ألا تتجاوز المدة الكلية لكامل الإجازة المرضية للمرض المعدي عن ١٤ يوم من تاريخ الانقطاع	 طبيب المركز الصحي (مصدقه من مدير المركز الصحي) المستوصف الحكومي (مصدقه من مدير المستوصف الحكومي) طبيب الوحدة الصحية (مصدقة من مدير الوحدة).
يوم واحد فقط من تاريخ الانقطاع. على الا تتجاوز سبعة أيام في السنة الواحدة.	•طبيب المستوصف الأهلي أو العيادات المجمعة الأهلية (مصدقاً من مدير المستوصف أو العيادة)
ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع في حالة إجراء عملية للموظف . (يجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى فقط).	•طبيب المستشفى الأهلي أو العيادات المجمعة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد (مصدقاً من مدير المستشفى أو العيادة.)
أربعة أيام من تاريخ الانقطاع. (يجوز تمديدها في حدود أربعة أيام أخرى فقط.	 طبيبين أحدهم طبيب استشاري (مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى.)
ثمانية أيام من تاريخ الانقطاع حتى ثلاثين يوماً.	 ثلاث أطباء: أحدهم طبيب استشاري (مصدقاً على توقيعهم من مدير المستشفى)
أ-الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة. ب-مستشفى الملك فيصل التخصصي بالنسبة للموظفين الذين يتلقون العلاج لديه. ج-اللجان الطبية العسكرية بالنسبة لموظفي القطاعات العسكرية.	 المدة التي تزيد على ثلاثين يوماً يكون النظر في اعتمادها من:
تحتسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.	

المرجع / أطر العمل التنظيمية للائحة التنفيذية للموارد البشرية / المادة السادسة